فتاوى المرأة

١ ـ حكم تغطية المرأة لوجهها .

٢ ـ حكم الاستهزاء بالحجاب.

٣ ـ حكم لبس القفازين

٤ ـ حجاب الصغيرة

٥ ـ القواعد من النساء

٦ ـ النقاب وأضراره

٧ ـ حجاب الخادمة

٨ ـ لبس البنطلون

٩ ـ اللباس القصير للأطفال

١٠ ـ الملابس التي تحتوي على كتابات إنجليزية

١١ ـ الملابس ذات الصور

فتاوى المرأة

حكم تغطية المرأة لوجهها

سئل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم : ما حكم سفور المرأة وخروجها بين الرجال الأجانب ؟

الجواب : الحمد لله لا يخفى أن عمل المسلمين ونساء النبي صلى الله عليه وسلم ونساء الصحابة في عهده ﷺ وعهد خلفائه الراشدين والسلف الصالح أن المرأة لا تخرج سافرة والنصوص الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة ومن بعدهم عن هذا كثيرة معروفة وقد أمر الله نساء المؤمنين:﴿ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ﴾ [الأحزاب ٥٩] وفسره ابن عباس وغيره تغطية الوجه عن الرجال الأجانب و لم يضع الجناح في ترك الحجاب إلا عن القواعد بشرط عدم التبرج فقال تعالى :﴿ وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا فَلَيۡسَ عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعۡنَ ثِيَابَهُنَّ غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٖ ﴾ [سورة النور ٦٠] وقال ﷺ : (**المرأة عورة**) والعورة يجب سترها كلها ولا يجوز كشف شيء منها وحكى ابن المنذر الإجماع على أن المرأة المحرمة تغطي رأسها وتستر شعرها وتسدل الثوب على وجهها سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال الأجانب

وحكى ابن رسلان اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه ولو تتبعنا كل ما ورد في هذا لطال الكلام وفي هذا كفاية لمن قصده الحق[١].

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٣٢/٢) .

حكم الاستهزاء بالحجاب

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء : ما هو حكم من يستهزئ بمن ترتدي الحجاب الشرعي وتغطي وجهها وكفيها ؟

الجواب : من يستهزئ بالمسلم أو المسلمة من أجل تمسكه بالشريعة الإسلامية فهو كافر سواء كان ذلك في احتجاب المسلمة احتجاباً شرعياً أم في غيره لما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال رجل في غزوة تبوك في مجلس: ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً وأكذب ألسناً ولا أجبن عند اللقاء!!. فقال رجل: كذبت ولكنك منافق لأخبرن رسول الله ﷺ . فبلغ رسول الله ﷺ . ونزل القرآن فقال عبدالله بن عمر : وأنا رأيته متعلقاً بحقب ناقة الرسول ﷺ . تنكبه الحجارة وهو يقول يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب ورسول الله ﷺ يقول :﴿ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ [التوبة : ٦٥، ٦٦] فجعل استهزاءه بالمؤمنين استهزاء بالله وآياته ورسوله وبالله التوفيق[1].

(١) مجلة البحوث الإسلامية (٢١/٧٢).

حكم لبس القفازين

سئل فضيلة الشيخ ابن جبرين : هل ارتداء الجوارب أو القفازين في اليدين لقصد سترهما أثناء الخروج من البيت بدعة أم هو جائز ؟ وهل رؤية الرجل الأجنبي للكفين حرام إذا لم يكن بها زينة ؟

الجواب : لبس المرأة لما يستر بدنها وعورتها يجب لا سيما عند الخروج إلى الأسواق ونحوها ومن ذلك جوارب القدمين وقفاز الكفين حتى لا يبدو من المرأة ما يكون سبباً للفتنة بها ، فأما إخراج الكفين غير مستورين بقفاز فيجوز للحاجة حيث كان الكف ليس مزيناً بخضاب أو حلي أو نحوهما وأن اليدين تتشابهان في الناس بدون تمييز عن أخرى[1].

« حكم خروج اليد ولبس القفازين »

سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان : ما حكم خروج يدي المرأة في السوق خاصة ؟ وهل يفضل لبس قفاز أسود لليدين أو الأبيض ؟ علما بأن البعض قال : لا حرج في ظهورها ، وأن لبس القفاز أدعى للتدين ؛ ما رأي فضيلتكم بذلك ؟

الجواب : يجب على المرأة أن تستر وجهها وكفيها وسائر بدنها عن الرجال الذين هم ليسوا محارم لها ، فإذا خرجت إلى السوق ؛ فإنه يتأكد عليها

---

(١) فتاوى المرأة (١/٧٧) جمع المسند .

ذلـــك ، وكذلك أمرت بأن ترخي ثيابها ، وأن تزيد فيها؛ لتستر عقبيها ، فستر الكفين من باب أولى ؛ لأن ظهور الكفين فيه فتنة، ويجب على المرأة أن تسترهما عن الرجال الذين ليسوا محارم لها ، وسواء سترهما في عباءتها أو في القفازين[1].

(١) كتاب المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (٣/٣١٥).

حجاب الصغيرة

سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز : ما حكم البنات اللاتي لم يبلغن الحلم ؟ وهل يجوز لهن الخروج من غير سترة ؟ وهل يجوز لهن الصلاة من غير خمار ؟

الجـــواب : يجب على وليهن أن يؤدبهن بآداب الإسلام ، فيأمرهن بأن لا يخـــرجن إلا ساترات لعوراتهن خشية الفتنة وتعويداً لهن على الأخلاق الفاضلة حـــتى لا يكنّ سبباً في انتشار الفساد ، ويأمرهن بالصلاة في خمار ، ولو صلت بدونه صحت صلاتها لقول النبي ﷺ : (**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**) رواه الترمذي وأحمد وأبو داود وابن ماجه [1].

---

(١) فتاوى المرأة (١/٧٧) جمع المسند.

كشف المرأة وجهها عند الكفيف

سئل سماحة الشيخ ابن باز:هل يجوز للمرأة أن تكشف وجهها في حالة وجود رجل كفيف أجنبي عنها ؟

الجواب : لا حرج على المرأة في السفور عند الرجل الكفيف لما ثبت في صحيح مسلم عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها لما طلقت: (**اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فلا يراك**) وفي الصحيحين من حديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: (**إنما جعل الاستئذان من أجل النظر**).

فأما حديث نبهان عن أم سلمة أن ابن أم مكتوم دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أم سلمة وميمونة فأمرهما بالاحتجاب منه فقالتا : إنه رجل أعمى لا يبصرنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (**أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه ؟**)

فهو حديث ضعيف لشذوذه ومخالفته للأحاديث الصحيحة وإن حسنه الترمذي وصححه فالقاعدة التي قررها علماء الأصول وعلماء مصطلح الحديث إن الحديث إذا كان صحيح السند وخالف ما هو أصح منه فإنه يعتبر شاذ ضعيفاً لا يعمل به لأن من شرط الحديث الصحيح ألا يكون شاذاً فحديث نبهان هذا شاذ على فرض صحته ، وله علة أخرى توجب ضعفه وهي : أن نبهان المذكور لم يوثقه من يعتمد عليه وهو قليل الرواية فلا يعتمد عليه في مثل

هـــذا الحديث وقد حمله بعض أهل العلم على أنه خاص بأمهات المؤمنين دون غيرهن وهذا لا وجه لـــه لأن التخصيص يحتاج إلى دليل عليه وليس دليل على التخصيص [١].

(١) كتاب فتوى الدعوة للشيخ ابن باز (٢/٢٢٢) .

القواعد من النساء

سئل سماحة الشيخ ابن باز: هل يجوز للمرأة الكبيرة في السن أم ٧٠ أو ٩٠ عاماً أن تكشف وجهها لأقاربها غير المحارم؟

الجواب : قال تعالى : ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [النور : ٦٠] والقواعد هن العجائز اللاتي لا يرغبن في النكاح ولا يتبرجن بزينة فلا جناح عليهن أن يسفرن عن وجوههن لغير محارمهن لكن إن تحجبن أفضل وأحوط لقوله سبحانه : (**وأن يستعففن خير لهن**) ولأن بعضهن قد تحصل برؤيتها فتنة من أجل جمال صورتها وإن كانت عجوزا غير متبرجة بزينة أما مع التبرج فلا يجوز لها ترك الحجاب ومن التبرج تحسين الوجه بالكحل ونحوه[1].

---

(١) المصدر السابق (٢/٢٢٢).

النقاب ومضارة

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين : سبق وإن تحدثتم عن النقاب ومضاره وحكمه من وجهة نظركم فنأمل إعادة الحديث والفتوى والنصح نظراً لأنه كان الكلام بعد صلاة الفجر ولقد جعلت به فائدة ولكن المجتمع بعد صلاة التراويح إلى القيام أكثر وتكثر في هذه المسألة ؟

الجواب: أقول إن على النساء أن يتقين الله عز وجل وتقوى الله لا تكون إلا بامتثال أمره واجتناب نهيه والبعد عن الفتنة وقد قال النبي ﷺ وهو يعظ النساء قال : (**إني رأيتكن أكثر أهل النار**) وأمرهن بالصدقة فالنساء في الحقيقة فتنتهن عظيمة وإذا استقامت النساء فإن المجتمع سوف يكون سليماً من أسباب الفتنة والواجب درء الفتنة بقدر المستطاع .

ومن ذلك أن تغطي المرأة وجهها لأن الوجه حقيقة هو محل الفتنة ولا أحد يشك في أن الشيطان يوحي إلى من يغويه بالنظر إلى الوجه ولا أحد تتعلق رغبته بالنسبة للمرأة إلا بوجهها وهذا أمر معلوم والرجل الخاطب إذا خطب امرأة وأرسل من ينظر إليها إذا لم يتمكن من رؤيتها فإنه يسأل عن وجهها وإذا كان الوجه مما يعجبه فإن ما سواه يكون هيناً لكن إذا كان لا يعجبه فإن بقية جسمها لا يهتم به . فمحط رغبة النساء ومحل الفتنة هو وجه المرأة وربما يكون أيضاً أشد ما يكون من المراعاة في وجهها، العين فإن لها أثراً كبيراً في جمال المرأة

ولـــو فرض أن امرأة وجهها من أجمل النساء ولكنها عمياء فلا تتعلق بها الرغبة ولهذا أيضاً تجد أن الناس الذين لهم رغبة في الجمال يسألون عن الأعين ، فالعين فتـــنة ونحن أجزنا النقاب للمرأة في وقت كثرت فيها الفتن فإن المرأة لن تقتصر عـــلى إخراج العين فقط ، سوف تخرج العين لمدة شهر وبعد ذلك تخرج العين والحاجـــب ثم العـــين والوجـــنة ثم العين والأنف ثم العين والفم ثم العين والفم والجـــبهة وحينئذ تنكشف وهذا أمر وإن كان قد لا يكون من النساء المؤمنات لكـــن عموم النساء قد يحصل منهن ذلك ولهذا نحن لا نفتي بأن تستعمل المرأة الـــنقاب لأن ذريعـــة قريبة جداً إلى التبرج والسفور التام . فنصيحتي لأخواتي المؤمـــنات أن يـــتقين الله عز وجل وأن يتجنبن كل ما فيه فتنة وأن يصبرن لأن الديـــن صبر واحتساب فلتصبر ولتحتسب الأجر من الله وانتظار الثواب من الله سبحانه وتعالى[1].

(١) دروس وفتاوى الحرم المكي الشريف للشيخ ابن عثيمين (٣/٢٦٧).

حجاب الخادمة

سئل سماحة الشيخ ابن باز : هل يلزم أن تحتجب الخادمة التي تعمل في المنزل عن مخدومها ؟

الجواب : نعم عليها أن تحتجب عن مخدومها وألا تتبرج بالزينة لديه ، ويحرم عليه الخلوة بها لعموم الأدلة ، ولأن في عدم تحجبها وفي تبرجها بالزينة ما يثير الفتنة بها وهكذا خلوته بها من أسباب تزيين الشيطان له الفتنة بها والله المستعان [١].

(١) كتاب فتاوى الدعوة للشيخ ابن باز (٢/٢٢٧).

لبس البنطلون

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء : هل يجوز للمرأة أن ترتدي بنطلوناً كالرجال ؟

الجـــواب: ليس للمرأة أن تلبس الملابس الضيقة لما فيه من ذلك من تحديد جسمها وذلك مثار الفتنة والغالب في البنطلون أنه ضيق يحدد أعضاء البدن التي تحـــيط بهـــا ويسترها كما أنه قد يكون في لبس المرأة للبنطلون تشبه من النساء بالرجال وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء بالرجال[1].

« حكم لبس البنطلون الواسع الفضفاض »

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين : تعلمون الهجوم الشرس من قبل أعداء الإسلام على المسلمين عموماً وعلى المسلمات خصوصاً ، ومن وسائلهم في إفساد نساء المسلمين إغراق الأسواق النسائية بمختلف الأزياء والألبسة التي تأتي للمجتمع الإسلامي من الغرب يطلقون عليها ((الموضة)) ونحو ذلك وللأسف الشديد انساق كثير من النساء وراء هذه الأشياء بشكل عجيب وقد انتشر في الآونة الأخيرة بين النساء ما يعرف ((بالبنطلون)) الذي امتلأت به الأسواق بشكل مختلف الأشكال والألوان المغرية ولبسته الصغيرة والكبيرة بل اللواتي ينتسبن للدين والالتزام به . والسؤال : نرجو من فضيلتكم

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية .

أن تعطونا رأيكم في هذا ((بالبنطلون)) خصوصاً أنه قد كثر السؤال عنه جزاكم الله خيراً .

الجواب : قبل الإجابة على هذا السؤال أوجه نصيحة إلى الرجال المؤمنين أن يكونوا رعاة لمن تحت أيديهم من الأهل من بنين وبنات وزوجات وأخوات وغيرهن وأن يتقوا الله تعالى في هذه الرعية وألا يدعوا الحبل على الغارب للنساء اللاتي قال في حقهن النبي ﷺ : (**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداهن**) وأرى ألا ينساق المسلمون وراء هذه الموضة من أنواع الألبسة التي ترد إلينا من هنا وهناك وكثير منها لا يتلاءم مع الزي الإسلامي الذي يكون فيه الستر الكامل للمرأة مثل الألبسة القصيرة أو الضيقة جدا أو الخفيفة ومن ذلك : (البنطلون) فإنه يصف حجم رجل المرأة وكذلك بطنها وخصرها وغير ذلك فلابسته تدخل تحت الحديث الصحيح (**صنفان من أهل النار لم أرهما بعد قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مميلاتٌ مائلاتٌ رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**).

فنصيحتي لنساء المؤمنين ولرجالهن أن يتقوا الله عز وجل وأن يحرصوا على الزي الإسلامي الساتر وألا يضيعوا أموالهم في اقتناء مثل هذه الألبسة والله الموفق.

يا فضيلة الشيخ : (حجتهم بهذا أن البنطال فضفاض وواسع بحيث يكون ساتراً)؟

فأجـــاب فضيلته بقوله : حتى وإن كان واسعاً فضفاضاً لأن تميز رجل عن رجـــل من الأرجل يكون به شيء من عدم الستر ثم يخشى أن يكون ذلك أيضاً تشبه النساء بالرجال لأن (البنطال) من ألبسة الرجال [1].

(١) فتاوى مكتوبة وموقعة من الشيخ ابن عثيمين.

حكم لبس الملابس المحرمة في حفلات الزواج

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين : لقد شوهد أخيراً في مناسبات الزواج قيام بعض النساء بلبس الثياب التي خرجن بها عن المألوف في مجتمعنا ، معللات بأن لبسها إنما يكون بين النساء فقط وهذه الثياب فيها ما هو ضيق تتحدد من خلالها جزء من الصدر أو الظهر ومنها ما يكون مشقوقا من الأسفل إلى الركبة أو قريب منها ؟

الجواب ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ:(**صنفان من أهل النار لم أرهما بعد قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مميلاتٌ مائلاتٌ رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**) فقوله صلى الله عليه وسلم كاسيات عاريات يعني أن عليهن كسوة لا تفي بالستر الواجب إما لقصرها أو خفتها أو لضيقها ولهذا روى الإمام أحمد في مسنده بإسناد فيه لين عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال كساني رسول الله ﷺ قبطية (نوع من الثياب) فكسوتها امرأتي فقال لي رسول الله ﷺ : (**مالك لم تلبس القبطية ؟**) قلت يا رسول الله : كسوتها امرأتي فقال رسول الله ﷺ : (**مرها فلتجعل تحتها غلالة إني أخاف أن تصف حجم عظامها**) . ومن ذلك فتح أعلى الصدر فإنه خلاف أمر الله تعالى حيث قال : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور :٣١] قال القرطبي في تفسيره : وهيئة ذلك أن تضرب بخمارها على جيبها لتستر صدرها ثم ذكر أثراً عن عائشة أن حمنة بنت

أخيها عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما دخلت عليها بشيء يشف عن عنقها وما هنالك فسقته عليها وقالت : إنما يضرب بالكثيف الذي يستر . ومن ذلك ما يكون مشقوقا من الأسفل إذا لم يكن تحته شيء ساتر فإن كان تحته شيء ساتر فلا بأس إلا أن يكون على شكل ما يلبسه الرجال فيحرم من أجل التشبه بالرجال . وعلى ولي المرأة أن يمنعها من كل لباس محرم ومن الخروج متبرجة أو متطيبة لأنه وليها مسؤول عنها يوم القيامة في يوم لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا تقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون وفق الله الجميع لما يحب ويرضى [1].

(١) فتاوى مكتوبة وموقعة من الشيخ ابن عثيمين .

اللباس القصير للأطفال

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين : بعض النساء هداهن الله يلبسن بناتهن الصغيرات ثياباً قصيرة تكشف عن الساقين وإذا نصحنا هؤلاء الأمهات قلن نحن كنا نلبس ذلك من قبل ولم يضرنا ذلك بعد أن كبرنا فما رأيكم بذلك ؟

الجواب : أرى أنه لا ينبغي للإنسان أن يلبس ابنته هذا اللباس وهي صغيرة لأنها إذا اعتادته بقيت عليه وهان عليها أمره أما لو تعودت الحشمة من صغرها بقيت على تلك الحال في كبرها والذي أنصح به أخواتنا المسلمات أن يتركن لباس أهل الخارج من أعداء الدين وأن يعودن بناتهن على اللباس الساتر وعلى الحياء فالحياء من الإيمان[1].

---

(١) فتاوى المرأة (١/٧٧).

الملابس التي تحتوي على كتابات إنجليزية

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين : ما حكم الملابس التي تحتوي على كتابات باللغة الإنجليزية ولا نعلم ربما دلت هذه الحروف على معان سيئة وهل هذا من التشبه ؟

الجواب: الواجب أن نسأل عن هذه الكلمات أو الحروف التي كتبت بغير اللغة العربية لأنها قد تكون دالة على معنى فاسد هادم للأخلاق ولا يجوز أن يلبس ما فيه كتابة إنجليزية أو غير إنجليزية مما ليس بعربي إلا بعد أن يتأكد الإنسان من نزاهة هذه الكتابة وأنه ليس فيها ما يخل بالشرف وليس فيها تعظيم للكفار لأن هذه الكتابات قد تكون تعظيماً للكفار كاللاعبين والفنانين أو المبدعين الذين أبدعوا شيئاً لم يسبقهم عليه أحد أو ما أشبه ذلك فإن كان فيه تعظيم للكفار فإن هذا حرام ولا يجوز [1] وإن كان يشتمل على معان سافلة هابطة فكذلك لا يجوز ، لهذا لابد أن يسأل عن معنى هذه الكلمات المكتوبة قبل أن يلبس هذا الثوب[2].

---

(١) فتاوى منفردة مكتوبة موقعة من الشيخ ابن عثيمين .

(٢) فتاوى منفردة مكتوبة وموقعة من الشيخ ابن عثيمين.

الملابس ذات الصور

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين : لقد كثر عرض الصور الكبيرة والصغيرة في المحلات التجارية وهي صور إما لممثلين عالميين أو أناس مشهورين . وذلك للتعريف بنوع أو أصناف من البضائع كالعطورات وغيرها وعند إنكارنا لهذا المنكر يجيبنا أصحاب المحلات بأن هذه الصور غير مجسمة وهذا يعني أنها ليست محرمة وهي ليست تقليداً لخلق الله باعتبارها بدون ظل ويقولون أنهم قد اطلعوا على فتوى فضيلتكم بجريدة المسلمون مفادها أن التصوير المجسم هو الحرام وغير ذلك فلا .

نرجو من فضيلتكم توضيح ذلك وجزاكم الله خيرا

الجواب : من نسب إلينا أن المحرمة من الصور هو المجسم وغير ذلك غير حرام فقد كذب علينا ونحن نرى أنه لا يجوز لبس ما فيه صورة سواء كان من لباس الصغار أو من لباس الكبار وأنه لا يجوز اقتناء الصور للذكرى أو غيرها إلا ما دعت الضرورة أو الحاجة إليه مثل التابعية والرخصة [١].

---

(١) فتاوى منفردة مكتوبة وموقعة من الشيخ ابن عثيمين .